@ 554 @ الثاني للأول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني كذا في الكافي لو شهدا أن الميت أوصى إلى هذا في تركته فقضى القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما إن استهلك الوصي شيئا إنما الضمان على الوصي كذا في الحاوي وا أعلم الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الألف أيضا لأنهما أتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس أو دونها كذا في المبسوط ولو شهدوا عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن أحدهما فلا ضمان كذا في العتابية أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالإحصان فأجاز القاضي شهادتهم وأمر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فإن شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الإحصان كذا في المحيط ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الإمام وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فعند أبي حنيفة رحمه ا تعالى ليس عليهم أرش الجراحة خلافا لهما ولو لم تجرحه السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير كذا في المبسوط لو رجع واحد من الشهود قبل أن يحكم بها حدوا ولو رجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما ا تعالى يحدون وقال محمد رحمه ا تعالى يحد الراجع ولو رجع أحدهم بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة كذا في الحاوي ولو شهد أربعة على رجل بالزنا والإحصان فقضى القاضي بذلك وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وجرحته الحجارة وهو حي فإن القاضي يدرأ عنه الرجم وهم ضامنون أرش جراحته كذا في المبسوط إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان وقضى القاضي بشهادتهم وأعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمته لمولاه وعلى شهود الزنا الدية وتكون الدية للمولى إذا لم يكن للمرجوم وارث آخر من العصبات كذا في المحيط ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة كذا في الحاوي ولو شهد أربعة على العتق والزنا والإحصان فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان آخران عن العتق لا شيء على اللذين رجعا عن العتق وعلى اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط شهدوا على مورثهم أي أبيهم أو أخيهم أو عمهم أو ابن عمهم المحصن بالزنا رجم ولا تعتبر تهمة استعجال الإرث